

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

لانتفاء الزوجية في الأخيرة ولعدم استقلال لفظ الطهار مع عدم نيته بلفظه في غيرها .
ولفظ الطلاق لا ينصرف إلى الطهار وعكسه كما مر في الطلاق .
قال الرافعي فيما إذا نوى بكل الآخر ويمكن أن يقال إذا خرج كظهر أمي عن الصراحة وقد
نوى به الطلاق يقع به طليقة أخرى إن كانت الأولى رجعية وهو صحيح إن نوى به طلاقاً غير الذي
أوقعه وكلامهم فيما إذا لم ينويه ذلك فلا منافاة .
ومسألة نيته بكل منهما الطهار أو الطلاق مع مسألة إطلاقه لأحدهما ومسألة نيته غيرهما من
زيادتي .

\$ فصل في أحكام الطهار من وجوب كفارة وتحريم تمتع وما يذكر معها \$ يجب (على مظاهر
عاد كفارة وإن فارق) ها بعد بطلاق أو غيره للآية السابقة والعود في (طهار غير مؤقت من
غير رجعية أن يمسكها بعده أي بعد طهار مع علمه بوجود الصفة في المعلق (زمن إمكان فرقة
(ولم يفارق لأن العود للقول مخالفته يقال قال فلان قولا ثم عاد له وتعاد فيه أي خالفه
ونقضه وهو قريب من قولهم عاد في هبته .

ومقصود الطهار وصف المرأة بالتحريم وإمساكها يخالفه وهل وجبت الكفارة بالطهار والعود
أو بالطهار والعود شرط أو بالعود لأنه الجزء الأخير أوجه .
والأوجه منها الأول (فلو اتصل به) أي بظهاره (جنونه) أو إغماؤه (أو فرقة) بموت أو
فسخ من أحدهما بمقتضيه كعيب بأحدهما ولعانه لها وقد سبق القذف والمرافعة للقاضي ظهاره
أو بانفساخ كردة قبل دخول وملكه لها وعكسه أو بطلاق بائن أو رجعي ولم يراجع (فلا عود)
لتعذر الفراق في الأوليين وفوات الإمساك في فرقة الموت في البقية .

(و) العود في طهار غير مؤقت (من رجعية) سواء أطلقها عقب الطهار أم قبله (أن
يراجع ولو ارتد متصلاً) بالطهار بعد الدخول (ثم أسلم) في العدة (فلا عود بإسلام بل
بعده) والفرق أن الرجعة إمساك في ذلك النكاح والإسلام بعد الردة تبديل للدين الباطل
بالحق والحل تابع له فلا يحصل به إمساك وإنما يحصل بعده .

(و) العود (في) طهار (مؤقت) يحصل